الأحد 24 محرّم عام 1439 هـ

الموافق 15 أكتوبر سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

وتسمام المهارس سبات المسترسين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 17–263 مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة
4	مرسوم رئاسي رقم 17–264 مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
6	مرسوم رئاسي رقم 17–265 مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
7	مرسوم رئاسي رقم 17-266 مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
9	مرسوم رئاسي رقم 17-267 مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
9	مرسوم رئاسي رقم 17-268 مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
10	مرسوم رئاسي رقم 17-269 مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
10	مرسوم رئاسي رقم 17-270 مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
10	مراسیم فردیة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرم عام 1439 الموافق 2 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير ديوان الوزير الأول مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائية
11	وإجراءات العفو بوزارة العدل
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل
11	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام مديري جامعات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة قالمة
12	مرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 15 ذي الحجـة عام 1438 الموافق 6 سبـتـمبـر سـنـة 2017، يـتـضـمّن إنـهاء مـهام الأمـين الـعام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير المؤسسات الاستشفائية وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرم عام 1439 الموافق 2 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير ديوان الوزير الأول
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ "
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين مديري جامعات
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

16

27

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

وزارة العدل

وزارة المالية

وزارة المجاهدين

- - قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1438 الموافق 6 يونيو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو......

وزارة التربية الوطنية

وزارة الصناعة والمناجم

وزارة الغلامة والتنهية الريغية والصيد البحرس

وزارة التجارة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرخة في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17–263 مؤرّخ في 14 مصرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-45 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليون دينار (عدرة 520.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44-09 "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليون دينار (520.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

الملكة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-264 مؤرّخ في 14 مصرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-28 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017.

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادَّة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيد في ميزانية

تسيير مصالح الوزير الأول ، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	مصالح الوزيرالأول	
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	الممالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات ونسيير المصالح	
130.000.000	الوزير الأول - تسديد النفقات	01–34
12.000.000	الوزير الأول - الأدوات والأثاث	02–34
5.000.000	الوزير الأول – اللوازم	03–34
5.000.000	الوزير الأول – التكاليف الملحقة	04–34
	الوزير الأول - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أوالأجانب	07–34
3.500.000	وإقامتهم	
35.000.000	الوزير الأول – حظيرة السيارات	80–34
190.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال المىيانة	
4.500.000	الوزير الأول – صيانة المباني	01–35
4.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
5.000.000	الوزير الأول - النفقات المختلفة	01–37
5.000.000	مجموع القسم السابع	
200.000.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
200.000.000	مجموع الفرع الأول	
200.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 17–265 مؤرّخ في 14 مصرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتميّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2017.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 ينايسر سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدرة ملياران وخمسمائة وسبعون مليون دينار (2.570.000.000) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وسبعون مليون دينار (2.570.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع المزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسيائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
970.000.000	نفقات تنظيم الانتخابات	03–37
1.600.000.000	نفقات محتملة – احتياطي مجمّع	91–37
2.570.000.000	ي مجموع القسم السابع	
2.570.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.570.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.570.000.000	مجموع الفرع الأول	
2.570.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
970.000.000	الإدارة المركزية – الانتخابات	05–37
970.000.000	مجموع القسم السابع	
970.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي- المساعدة والتضامن	
1.600.000.000	تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية غير الأجراء	03–46
1.600.000.000	مجموع القسم السادس	
1.600.000.000	مجموع العنوان الرابع	
2.570.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.570.000.000	م مجموع الفرع الأول	
2.570.000.000	مجوع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 17-266 مؤرِّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-30 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليون دينار (82.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليون دينار (82.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يحلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الجدول الملحق		
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المحاكم الإدارية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.250.000	المحاكم الإدارية – تسديد النفقات	41–34
1.250.000	المحاكم الإدارية - الأدوات والأثاث	42-34
2.600.000	المحاكم الإدارية – اللوازم	43-34
2.400.000	المحاكم الإدارية – التكاليف الملحقة	44–34
8.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
9.500.000	المحاكم الإدارية – صيانة المبانى	41–35
9.500.000	ت مجموع القسم الخامس	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
64.000.000	مؤسسات السجون - حظيرة السيارات	91–34
64.000.000	مجموع القسم الرابع	
64.000.000	مجموع العنوان الثالث	
64.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
64.000.000	مجموع الفرع الثاني	
82.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 17–267 مؤرِّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2017.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-44 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 34-00 " الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-268 مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-47 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره شلاشة وعسسرون مليونا ومائة ألف دينار (23.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا ومائة ألف دينار (كارم 23.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 46-03 "الإدارة المركزية - نفقات نقل المكفوفين ومرافقيهم والأشخاص معدومي الدخل الذين يعانون من إعاقة سمعية أو حركية أو ذهنية أو مرض مستعص ترتب عنه عجز جسدي".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-269 مؤرخ في 14 مصرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-45 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائة وثمانية عشر مليون دينار (118.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائة وثمانية عشر مليون دينار (118.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37-01 " الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المسلكة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-270 مؤرِّخ في 14 مصرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-45 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليون دينار (520.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليون دينار (520.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44-01 " الإدارة المركزية - مساهمة في الوكالة الوطنية للتشغيل".

الملاقة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 محرم عام 1439 الموافق 2 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير ديوان الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرم عام 1439 الموافق 2 أكتوبر سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد الأمين مسايد، بصفته مديرا لديوان الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، تنهى مهام السيد مختار الاخضري، بصفته مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، تنهى مهام السيد مراد سيد أحمد، بصفته نائب مدير للقضاء الجزائي المتخصص بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، تنهى، ابتداء من 18 مايو سنة 2017، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للجامعات الآتية :

- بلقاسم سلاطنية، بجامعة بسكرة،
 - أحمد شعلال، بجامعة البليدة 2،
 - محمد نمامشة، بجامعة قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017 تنهى، ابتداء من 18 مايو سنة 2017، مهام السيد أحمد زغدار، بصفته مديرا لجامعة المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد بوطرفاية، بصفته مديرا لجامعة المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، تنهى مهام السيد

صالح العقون، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، تنهى مهام السيد فضيل فروخي، بصفته أمينا عاما لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 15 ذي العجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الاستشفائية وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، تنهى مهام السيد سعيد هربان، بصفته مديرا للمؤسسات الاستشفائية وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 11 محرم عام 1439 الموافق 2 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين مدير ديوان الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرم عام 1439 الموافق 2 أكتوبر سنة 2017، يعين السيد فضيل فروخى، مديرا لديوان الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يعين السيد مراد سيد أحمد، مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمَّن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة " سونلغان ش.ذ.أ ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يعين السيد محمد أرقاب، رئيسا مديرا عاما للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة " سونلغاز ش.ذ.أ ".

——★——

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمُّن تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للجامعات الآتية :

- أحمد بوطرفاية، بجامعة بسكرة،
 - صالح العقون، بجامعة قالمة،
 - كمال بدارى، بجامعة المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يعين السيد كمال شادي، أمينا عاما لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يتضمَّن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1438 الموافق 6 سبتمبر سنة 2017، يعين السيد سعيد هربان، أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي المجّة عام 1438 الموافق 19 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على المحاضر المؤرخة في 15 يونيو سنة 2017 للّجان المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية لمدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني بيسر ولمدرستي ضباط الصف للدرك الوطني بسيدى بلعباس وسطيف،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 19 سبتمبر سنة 2017.

> عن وزير الدِّفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

> > الفريق أحمد قايد صالح

الطيب لوح

وزير العدل،

حافظ الأختام

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1438 الموافق 9 يوليو سنة 2017، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 264 و 265 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 264 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يحدد هذا القرار تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، والتي تدعى أدناه " اللجنة ".

الملدة 2: تتشكل اللجنة، زيادة على رئيس المجلس المقضائى رئيسا، من:

- قاض للحكم أو قاض للنيابة من كل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه رئيس المجلس القضائي، باقتراح من رئيس المحكمة،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي أو ممثله.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1438 الموافق 9 بوليو سنة 2017.

الطيب لوح

وزارة المالية

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ في 3 شىوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 الذي يحدد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقارى على مستوى الولايات،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91–65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقارى على مستوى الولايات.

الملدة 2: تتكون مديرية أملاك الدولة في الولاية، تحت سلطة المدير الولائي لأملاك الدولة، من:

- 1) مصلحة العمليات العقارية،
- 2) مصلحة الخبرة والتقييمات العقارية،
 - 3) مصلحة العقود والمنازعات،
 - 4) مصلحة الإدارة العامة والوسائل.

المادة 3: تتكون مصلحة العمليات العقارية من:

- أ) مكتب تسيير أملاك الدولة والجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية،
 - ب) مكتب متابعة التحصيلات والتحقيقات.

الملدة 4: تتكون مصلحة الخبرة والتقييمات العقارية من:

- أ) مكتب التقييمات العقارية،
- ب) مكتب دراسة السوق العقاري والتلخيص.

المادة 5: تتكون مصلحة العقود والمنازعات من:

- أ) مكتب العقود الإدارية،
- ب) مكتب منازعات أملاك الدولة.

المسادة 6: تتكون مصلحة الإدارة العامة والوسائل من:

- أ) مكتب المستخدمين وتحسين المستوى،
- ب) مكتب عمليات الموازنة والوسائل والوثائق والأرشيف.

المادة 7: تتكون مديرية الحفظ العقاري في الولاية، تحت سلطة المدير الولائى للحفظ العقاري، من:

- 1) مصلحة عمليات الشهر العقارى،
- 2) مصلحة التنظيم والتحليل والرقابة،
 - 3) مصلحة المنازعات.

المادة 8: تتكون مصلحة عمليات الشهر العقارى من:

- أ) مكتب فحص عمليات الشهر العقاري والوثائق،
- ب) مكتب تأسيس السجل العقاري والتوافق مع مسح الأراضي.

المادة 9: تتكون مصلحة التنظيم والتحليل والرقابة من:

- أ) مكتب التنظيم ومعالجة المعلومة والمناهج،
- ب) مكتب مراقبة تسيير المحافظات العقارية والتحليل والإحصائيات.

المادة 10: تتكون مصلحة المنازعات من:

- أ) مكتب شؤون ما قبل المنازعات،
- ب) مكتب المنازعات العقارية ومسح الأراضى.

الملاة 11: تحدد مهام المصالح والمكاتب المشار إليها أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملاة 12: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو عام 1991 الذي يحدد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقارى على مستوى الولايات.

الملاة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 3 شـوال عـام 1438 الـمـوافـق 27 يونيو سنة 2017.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه، المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

عبد الرحمان راوية بلقاسم بوشمال

وزارة المجاهدين

قرار مؤرِّخ في 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لبسكرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة:

- توفيق مخلوفي، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
 - لمين مقري، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- جلال بوجلال، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والحماعات المحلية،
 - عثمان بن دراجي، ممثل وزير المالية،
- توفيق لوصيف، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وحيد بخاخشة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
 - صالح بن دادة، ممثل وزيرة التربية الوطنية،
 - مسحوب الحاج، ممثل وزير الثقافة،
 - عز الدين مواقى بشيري، ممثل وزير الاتصال،
- محمد الطاهر بنادي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- عبد العزيز جابو ربي، ممثل وزير الشباب والرباضة،
- مدني بجاوي، ممثّل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- رمضان عمري، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- نور الدين صياد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرِّخ في 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لفنشلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 88–170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لخنشلة:

- حسين خالدي، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
- محمد الباهي غربي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- فتحي بوقرينات، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - حسان حصاد، ممثل وزير المالية،
- عبد الرحمان اللبدي، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- محمد الصالح بن طالب، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
 - مبارك قادري، ممثل وزيرة التربية الوطنية،
 - عبد القادر جعلاب، ممثل وزير الثقافة،
 - عمر أحمد دالى، ممثل وزير الاتصال،
- عبد القادر رحمون، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بن الزعيم الجمعي، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- بوزيد عباسي، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- اسماعيل بوشريط، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- عبد الحميد العيور، ممثل المنظمة الوطنية
 لأبناء الشهداء.

قرار مؤرَّخ في 11 رمضان عام 1438 الموافق 6 يونيو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1438 الموافق 6 يونيو سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08–170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتيزى وزو:

- مسعود سويسى، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
 - عامر شين، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- كايس محمد أوشعبان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - محمد حاكم، ممثل وزير المالية،
- يحي دوري، ممثل وزير الشوون الدينية والأوقاف،
- رشيد غدوشي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
 - جمال بلقاضى، ممثل وزيرة التربية الوطنية،
 - نبيلة قومزيان، ممثلة وزير الثقافة،
 - سليمان قادة، ممثل وزير الاتصال،
- عبد الرزاق إيدير، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - كريم بلحوت، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- أيت أحمد واعلي، ممثل المنظمة الوطنية لمحاهدين،
- عمر حزام، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- سعيد حموم، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1438 الموافق 5 يونيو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد جرد كمي ونوعي وتقديري لمتلكات المعهد الوطني للبحث في التربية وحقوقه والتزاماته ومستخدميه.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1438 الموافق 5 يونيو سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-151 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، في اللجنة المكلفة بإعداد جرد كمي ونوعي وتقديري لممتلكات المعهد الوطني للبحث في التربية وحقوقه والتزاماته ومستخدميه:

بعنوان وزارة التربية الوطنية:

- السيد عبد الرحمان شلال، نائب مدير،
- السيد عمر ولد على، تقنى في الإعلام الآلي،
- السيدة فريدة بن صالح، رئيسة مصلحة (المعهد الوطنى للبحث في التربية)،
- السيد عبد الحميد نشناش، رئيس مصلحة (المعهد الوطني للبحث في التربية).

بعنوان وزارة المالية :

- السيد جيلالي شلوش، المراقب المالي لوزارة التربية الوطنية،

- السيد علي حمداش، مدير المحافظة العقارية لولاية الجزائر.

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية والموسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما هو مبين في الجداول الآتية:

أ) بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن

ب) بعنوان مديريات التربية :

العدد	المناصب العليا
1000	رئيس مخزن
1000	رئيس مطعم
500	مسؤول المصلحة الداخلية

ج) بعنوان الديوان الوطني لمو الأمية وتعليم الكبار:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	رئيس ورشة
1	مسؤول المصلحة الداخلية

د) بعنوان مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها:

العدد	المنصب العالي
1	رئيس حظيرة

الملدة 2: يلحق بأصل هذا القرار الجدول المتعلق بتوزيع المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017.

وزير المالية وزيرة التربية الوطنية عبد الرحمان راوية نغبريت

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يحدد تنظيم المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار في مصالح ومكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ فى 28 شىعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان سنة 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار في مصالح ومكاتب.

المادة 2: تتشكل المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار من مصلحتين (2):

- مصلحة تنمية الاستثمار،
- مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

المادة 3: تتضمن مصلحة تطوير الاستثمار مكتبين (2) :

- أ) مكتب جاذبية الاستثمار،
- ب) مكتب تطوير الفضاء الصناعي.

الملدة 4: تتضمن مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكتبين (2):

- أ) مكتب ترقية ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - ب) مكتب الدراسات وجمع المعلومات وتحليلها.
- المادة 5: بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017.

وزير المالية وزير الصناعة والمناجم محجوب بدة

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدين العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري المصالح الفلاحية في

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، - بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن

القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 17-180 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ فى أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإدارى بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-195 المؤرّخ فى أوّل ذى الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة للولاية وعملها، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تخوّل لمديري المصالح الفلاحية في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم، باستثناء المقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

قىرار مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمافظي الغابات في الولايات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 17-180 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تخوّل لمحافظي الغابات في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم، باستثناء المقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي ب

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد لبحري،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 17–180 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-135 المؤرّخ في 28 صغر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تخوّل لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم، باستثناء المقررات المتعلقة بالمناصب العلدا.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 19 مارس سنة 2017، يجعل المنهج الأفقي للبحث وإحصاء بكتيريا القولون بواسطة تقنية العدد الأكثر احتمالا، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-25 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017 والمتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير التجارة بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجى إجباريا،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل المنهج الأفقي للبحث وإحصاء بكتيريا القولون بواسطة تقنية العدد الأكثر احتمالا، إجباريا.

المادة 2: من أجل البحث وإحصاء بكتيريا القولون بواسطة تقنية العدد الأكثر احتمالا، تلزم مخابر قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 19 مارس سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الملحق

المنهج الأفقي للبحث وإحصاء بكتيريا القولون بواسطة تقنية العدد الأكثر احتمالا (NPP)

1. مجال التطبيق:

يهدف هذا المنهج إلى تحديد طريقة العمل وكذا التوجيهات العامة للبحث وإحصاء بكتيريا القولون.

يطبق على:

- المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والمنتجات الموجهة لتغذية الحيوانات،
- عينات الوسط الموجودة بالقرب من وحدة إنتاج ومعالجة الأغذية.

يجرى الإحصاء بحساب العدد الأكثر احتمالاً (NPP) بعد التحضين في درجة حرارة 30° م أو 37° م في وسط سائل.

ملاحظة: فيما يخص الحليب ومنتجات الحليب، يكون التحضين في درجة حرارة 30° م.

يطبق هذا المنهج عندما يكون العدد المرتقب لبكتيريا القولون محصورا بين 1 و100 في الميليلتر (ملل) أو في الغرام (غ) من العينة الخاضعة للتجربة.

2. مصطلحات و تعاریف:

يقصد في مفهوم هذا المنهج، بما يأتي :

1.2. بكتيريا القولون:

بكتيريا تخمر الأكتوز مع تشكيل غاز في درجة حرارة 30° م أو 37° م.

2.2. البحث من بكتيريا القولون:

إظهار وجود أو غياب بكتيريا القولون في كمية معينة من المنتوج.

3.2. إحصاء بكتيريا القولون:

العدد الأكثر احتمالاً لبكتيريا القولون الذي تم إيجاده في الميليلتر (ملل) أو في الغرام (غ) من عينة التجربة.

3. المبدأ:

1.3. البحث عن بكتيريا القولون:

1.1.3. تزرع عينة التجربة في أنبوب يحتوي على مرق مغذي انتقائي، بعد ذلك تحضن في درجة حرارة 30° م أو 37° م، خلال 24 سا أو 48 سا.

2.1.3. يـزرع وسط تـأكـيـد انـطلاقـا من الـزرع المتحصل عليه في (1.1.3) عندما يظهر تعكر و/أو غاز، بعد ذلك يحضن في درجة حرارة 30° م أو 37° م، خلال 48 سـا أو 48 سـا.

3.1.3. يتم التأكد من وجود بكتيريا القولون في حالة ظهور تعكر أو غاز في الأنابيب المتحصل عليها في (2.1.3).

2.3. إحصاء بكتيريا القولون بتقنية العدد الأكثر احتمالا:

1.2.3. تـزرع ثلاثـة (3) أنـابـيب من الـوسط المغذي الانتقائي السائل مضاعف التركيز بكمية محددة من عينة التجربة، إذا كان المنتوج الأولي سائلا أو بكمية محددة من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى.

2.2.3. تزرع ثلاثة (3) أنابيب من الوسط المغذي الانتقائي السائل عادي التركيز بكمية محددة من عينة التجربة، إذا كان المنتوج الأولي سائلا أو بكمية محددة من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى. في نفس الشروط تزرع أنابيب من الوسط عادي التركيز بتخفيفات عشرية متحصل عليها من عينة التجربة أو من المحلول الأم.

3.2.3. التحضين في 30° م أو في 37° م :

- خلال 24 سا، للأنابيب من وسط مغذي انتقائي مضاعف التركيز،

- وخلال 24 سا أو 48 سا، للأنابيب من وسط عادي التركيز.

تفحص هذه الأنابيب لتحديد تشكل محتمل للغاز أو ضباب يمنع الكشف عن تشكل الغاز.

4.2.3 تزرع سلسلة أنابيب من وسط الإثبات بالزرع المتحصل عليه من أنابيب الوسط المغذي الانتقائي مضاعف التركيز وبزرع متحصل عليه من أنابيب الوسط المغذي الانتقائي عادي التركيز التي أظهرت تشكل غاز أو ضباب يمنع الكشف عن تشكل الغاز.

5.2.3 تحضن أنابيب من (4.2.3) في 30° م، أو في 37° م، خلال 24 سا أو 48 سا وتفحص هذه السلسلة الجديدة من الأنابيب لتحديد تشكل محتمل للغاز.

6.2.3 انطلاقا من عدد أنابيب هذه السلسلة الجديدة (5.2.3) التي أظهرت تشكل الغاز، يحدد العدد الأكثر احتمالا (NPP) لبكتيريا القولون في الميليلتر (ملل) أو في الغرام (غ) لعينة التجربة بواسطة جدول NPP.

4. المخففات وأوساط الزرع:

1.4 المفقات :

ينبغي أن تحضر المخففات وفقا للتعليمات المبينة في مناهج التحليل المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية بغرض الفحص الميكروبيولوجي والمحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

بالنسبة لمنتجات الحليب ينبغي أن يستند إلى منهج التحليل المتعلق بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية بغرض الفحص الميكروبيولوجي للحليب ومنتجاته والمحدد عن طريق التنظيم السارى المفعول.

2.4. وسط الزرع:

1.2.4. وسط مغذي انتقائي: مرق بالتريبتون ولوريل (Bouillon à la tryptose et au lauryle sulfate).

1.1.2.4 التركيبة:

وسط عادي التركيز (ب)	وسط مضاعف التركيز (1)	
20 غ	40 غ	عصارة أنزيمية من الحليب والبروتينات الحيوانية
5 غ	10 غ	(C ₁₂ H ₂₂ O ₁₁ , H ₂ O) لاكتوز
2,75 غ	5,5 غ	أحا <i>دي</i> هيدروجين فوسفات البوتاسيوم $({ m K}_2{ m HPO}_4)$
2,75 غ	5,5 غ	ثنائي هيدروجين فوسفات البوتاسيوم $(\mathrm{KH_2PO_4})$
5 غ	10 غ	كلورور الصوديوم
0,1 غ	0,2 غ	لوريل سولفات الصوديوم
1000 ملل	1000 ملل	د لم

2.1.2.4 التمضير:

يذوب في الماء، إذا اقتضى الأمر، وسط الزرع الكامل المنزوع الماء مع التسخين.

يعدل العامل الهيدروجيني (pH)، إذا اقتضى الأمر، بحيث أنه يصبح 6.8 ± 0.2 في درجة حرارة 25° م بعد التعقيم.

توزع أوساط الزرع بكميات ذات 10ملل في:

– أنابيب ذات أبعاد تقريبية 16 ملم X 160ملم (4.5) تحتوي على أجراس دورهام (5.5) في حالة الوسط عادى التركيز.

- أنابيب ذات أبعاد تقريبية 20 ملم X ملم X ملم (4.5) [بدون أجراس دورهام (5.5)] في حالة الوسط مضاعف التركيز.

يعقم في جهاز التعقيم بدرجة حرارة 121°م خلال 15 دقيقة. بعد التعقيم، يجب أن لا تحتوي أجراس دورهام (5.5) على فقاعات هواء.

2.2.4 وسط الإثبات: مرق لاكتوزي صفراوي بالأغضر (Bouillon lactosé bilié au vert brillant):

1.2.2.4 المكونات:

10 غ	عصارة أنزيمية من الكازيين
10 غ	(C ₁₂ H ₂₂ O ₁₁ , H ₂ O) لاكتوز
20 غ	عصارة صفراوية للبقر مجففة
0,0133 غ	أخضر لامع
1000 ملل	ماء

2.2.2.4 التمضير:

تنوب في الماء، مكونات وسط الزرع الكامل المنزوع الماء مع التسخين، إذا اقتضى الأمر.

يعدل العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث أنه يصبح 7.2 ± 0.0 في درجة حرارة 25° م بعد التعقيم.

توزع أوساط الزرع بكميات ذات 10ملل في أنابيب ذات أبعاد تقريبية 16ملم X 160ملم (4.5) تحتوي على أجراس دورهام (5.5).

يعقم في جهاز التعقيم بدرجة حرارة 121° م خلال 15 دقيقة. بعد التعقيم، يجب أن لا تحتوي أجراس دورهام (5.5) على فقاعات هواء.

5. الأجهزة والأدوات الزجاجية:

الأجهزة المستعملة في مخابر الميكروبيولوجيا، ولا سيما ما يأتى:

1.5 **جهان التعقيم بالصرارة المافة** (فرن) أو بالصرارة الرطبة (جهاز التعقيم).

م أو د 1° م أو التحضين يضبط عند 30° م $^{\circ}$ م أو °37° م $^{\circ}$ م أو °37° م ئا °37°

3.5 مقبض مملق من بلاتين الإيريديوم أو من نيكل الكروم قطره 3 ملم بالتقريب أو مقابض محلقة غير قابلة للصيانة.

4.5 أنابيب الهتبار أبعادها 16 ملم X في الملم X في الملم 20 ملم 20 ملم تقريبا.

5.5 أجراس دورهام ذات أبعاد مناسبة لاستعمالها في أنابيب 16ملم X 160 ملم (4.5).

6.5 ماصات ذات سيلان كلي سعتها الاسمية 1 ملل و 10 ملل.

pH- متر)، بتدقيق pH- مير)، بتدقيق pH- من العامل الهيدروجيني pH- مير)، بدقيق pH- من العامل الهيدروجيني pH- من درجة حرارة pH- من العامل الهيدروجيني pH- من العامل العامل

6. اقتطاع العينات:

ينصح بإجراء اقتطاع العينات طبقا لمنهج خاص بالمنتوج المراد فحصه.

يجب أن يتلقى المخبر عينة ممثلة وغير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

7. تعضير عينة التجربة:

يجب أن تحضّر عينة التجربة طبقا لمناهج التحليل المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية لغرض الفحص الميكروبيولوجي والمحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

8. طريقة العمل:

يجرى حسب ما هو مشار إليه في التمثيل البياني المرفق بهذا المنهج.

1.8 **طريقة البحث:** (الشكل .1)

1.1.8 عينة التجربة والمطول الأم والتخفيفات:

يجب أن يحضر المحلول الأم والتخفيفات طبقا لمناهج التحليل المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية لغرض الفحص الميكروبيولوجي والمحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

2.1.8 الزرع والتحضين:

x بحسب حد الكشف المطلوب، تنقل x ملل من العينة المراد فحصها إذا ما كانت العينة المراد فحصها إذا ما كانت العينة سائلة، أو x ملل من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى، إلى أنبوب يحتوي على 10 ملل من الوسط المغذي الانتقائي مضاعف التركيز (1.1.2.4) لد 1 ملل \times \times \times 01 ملل، أو إلى أنبوب يحتوي على 10 ملل من الوسط الانتقائي المغذي عادي التركيز (1.1.2.4).

2.2.1.8 يـتـرك أنـبـوب وسط الـزرع مـضـاعف الـتركيز (1.2.1.8) في جهاز التحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م أو 37° م خلال 24 سا ± 2 سا.

3.2.1.8 يترك أنبوب الوسط عادي التركيز (1.2.1.8) في جهاز التحضين (2.5) في درجة حرارة $^{\circ}$ م أو $^{\circ}$ م، خلال 24 سا $^{\circ}$ 2 سا، أو خلال 48 سا $^{\circ}$ 2 ساء إذا لم يلاحظ في هذا الطور تشكل غاز أو تعكر يمنع الكشف عن تشكل الغاز.

3.1.8 **الإثبات**: (الشكل.3)

(2.2.4) يــزرع أنــبـوب من وسط الإثــبـات (2.3.1) بــواســطــة مــقــبـض (3.5) انــطلاقــا مـن الأنــبـوب المحضن في (2.2.1.8). يحضن في جهاز التحضين (2.5) في درجة حــرارة 30° م، أو 37° م خــلال 24 ســا ± 2 سـا، أو خــلال 48 ســا ± 2 ســا إذ لم يلاحظ تشكل غاز في هذا الطور.

(1.3.1.8 يجرى بنفس الطريقة كما في (2.3.1.8 يانسبة للأنابيب التي تم تحضينها في (3.2.1.8) والتي

أظهرت انطلاق غاز أو تعكر يمنع الكشف عن تشكل غاز، وهذا حالما تلاحظ إحدى هاتين الظاهرتين (أي بعد 24 سا ± 2 سا، أو بعد 48 سا ± 2 سا).

4.1.8 **تفسير النتائج:** (الشكل.1)

يعتبر كأنبوب موجب، كل أنبوب ناتج من (2.3.1.8)، أو من (2.3.1.8) ولوحظ فيه تشكل غاز بعد 24 سا ± 2 سا.

2.8 طرق إحصاء العدد الأكثر احتمالا (NPP) (الشكل 2.8

1.2.8 العينة المأضودة للتجربة والمحلول الأم والتخفيفات:

يحضر عدد كاف من التخفيفات للتحقق من أن كل أنابيب التخفيف الأخير تعطى نتيجة سالبة.

من أجل تحضير التخفيفات يستند إلى مناهج التحليل المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية لغرض الفحص الميكروبيولوجي والمحددة عن طريق التنظيم السارى المفعول.

2.2.8 الزرع والتحضين:

1.2.2.8 من المعتاد أن تمزج ثلاثة (3) أنابيب لكل سلسلة من سلاسل التخفيفات. إلا أنه بالنسبة لبعض المنتجات و/ أو كل مرة إذا تطلب الوضع دقة كبيرة، يكون مستحسنا زرع سلسلة أكثر من ثلاثة (3) أنابيب [مثلا خمسة (5) أنابيب].

2.2.2.8 تأخذ ثلاثة (3) أنابيب من الوسط المغذي الانتقائي مضاعف التركيز (1.1.1.2.4) وبواسطة ماصة معقمة (6.5)، ينقل إلى كل هذه الأنابيب 10 ملل من عينة التجربة إذا ما كان المنتوج سائلا أو 10 ملل من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى.

3.2.2.8 تأخذ إذاً ثلاثة (3) أنابيب من الوسط المغذي الانتقائي عادي التركيز (1.1.2.4.ب) وبواسطة ماصة معقمة جديدة (6.5) ينقل إلى كل من هذه الأنابيب 1 ملل من عيّنة التجربة إذا ما كان المنتوج سائلا، أو 1 ملل من محلول الأم في حالة المنتجات الأخرى.

4.2.2.8 بالنسبة لكل من التخفيفات الموالية، تجرى العملية كما هو مبين في (3.2.2.8) تستعمل ماصة معقمة جديدة (6.5) لكل تخفيف ويمزج الزرع مع الوسط جيدا.

قصن أنابيب من الوسط مضاعف التركيز المتحصل عليها في (2.2.2.8) في جهاز المتحصل عليها في (2.5° م، أو 37° م خلال التحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م، أو 37° م خلال ± 2 سا ± 2 سا.

لتركيز 6.2.2.8 تحضن الأنابيب من الوسط عادي التركيز المتحصل عليها في (3.2.2.8) و (4.2.2.8) في جهاز المتحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م، أو 37° م خلال 24 سا \pm 2 سا، إذا لم يلاحظ في هذا الطور تشكل غاز أو تعكر يمنع الكشف عن انطلاق غازي، يمدد التحضين إلى 48 سا \pm 2 سا.

3.2.8 **الإثبات**: (الشكل.3)

(2.2.4) يـزرع أنبوب من وسط الإثبات (1.3.2.8 بواسطة مقبض محلق (3.5) انطلاقا من الأنبوب المحضن حسب (5.2.2.8) يحضن في جهاز التحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م، أو 37° م خلال 24 سـا ± 2 سـا، أو إذا لم يلاحظ خلال هذا الطور تشكل غاز، يمدد التحضين إلى 48 سـا ± 2 سـا.

في (2.3.2.8 تجرى العملية بنفس الطريقة كما في (1.3.2.8) بالنسبة للأنابيب التي تم تحضينها في (6.2.2.8) والتي أظهرت تشكل غاز أو تعكر يمنع الكشف عن تشكل غاز، وهذا حالما تلاحظ إحدى هذه الظواهر (أي بعد 24 سا ± 2 سا، أو بعد 48 سا ± 2 سا).

4.2.8 تفسير النتائج: (الشكل.2)


لكل تخفيف يحسب العدد الإجمالي للأنابيب التي يلاحظ فيها انطلاق غازي في (3.2.8) (أنابيب موجبة) بعد 24 سا \pm 2 سا، واحتمالا بعد 48 سا \pm 2 سا.


9. الحساب والتعبير عن النتائج:

وفقا لتقنية تفسير النتائج (4.1.8) يصرح بوجود أو غياب بكتيريا القولون في عينة التجربة ذات x أو x ملل في المنتوج المجرب.

يحسب العدد الأكثر احتمالا (NPP) لبكتيريا القولون لكل أنبوب من الأنابيب الإيجابية لكل واحد من التخفيفات، وذلك طبقا لجداول الإحصاء المحددة حسب التقنيات المعترف بها.

التمثيل البياني لطريقة العمل





وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرخة في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "سفيور بروفيسيونال سيرفيس" الكائنة بحي 241 مسكن فيكو الهضبة الحمراء، بناية رقم 8، المقارية، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أرش كونسليوم الجزائر" الكائنة بحي 48 تعاونية الأطباء، نهج مكلي بن عكنون، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "مغرب أومبلوا" الكائنة بحي 142 مسكن، عمارة 15 – الدرارية، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ فسي 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " بروسبكت بلوس تنصيب" الكائنة بحي المستقبل، فيلا رقم 266 – دالي إبراهيم، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "خدمات التشغيل" الكائنة بالتعاونية العقارية الألفية، حي 11 ديسمبر 1960،

بومرداس، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77–123 المئورخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 المنوافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أمبلوا بارتنار" الكائنة بفيلا رقم 350 جنان بن عمر – القبة، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " دي زاد أر أش" الكائنة بحي قاريدي 2 عمارة 89، القبة، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرارمورخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أل أبي أو أم " الكائنة بـ 48 شارع العربي بن مهيدي، الطابق 2، الباب 33، وهران، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " باور بلوس خدمة اليد

العاملة"، الكائنة بحي 70 مسكن، الممرات 20 أوت 1955، محل رقم 14، سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المسؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " برو أنبلوا "، الكائنة بحي جامة، طريق الجامعة، بجاية، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أومبلواتيك"، الكائنة بحي الياسمين، تعاونية جرجرة رقم 1، محل ب/س، الدرارية، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "الكاشف "، الكائنة بحي 1100 مسكن العقيد شعباني، عمارة 18، رقم 8 – الدار البيضاء، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.